بعد خلافا لانها لا تصح تعليقها بهذا المصدر اذ هو موكد ولا
بفعله اذ هو متعد بنفسه قلت هي لام التبيين مثلها في
سقيًا له فتتعلق بمحذوف اي ارادتي الكوفيين وثانيهما ان
يكون حالا والتقدير قول ذلك خلافا للكوفيين اي مخالفا لهم
وحذف القول كثير حتى قال ابو علي الفارسي هو من حيث البحر
حدث ولا حرج ودل على هذا المحذوف ان كل حكم جزم به المصنف
فهم قايلون به فكان القول مقدرا قبل كل مثله وكذا قال ابن
هشام الانصاري في بعض تعاليقه قوله وطبت النفس بعض بيت
قاله رشيد بن شهاب اليشكري وهو رايتك لما ان عرفت وجوهنا
صددت وطبت النفس يا قيس عن عمرو وان زايدة والوجوه
الانفس والذوات وصددت اي اعرضت وعن عمرو اي الذي
قتلناه وكان حميم قيس اي الذي طابت نفسك عن قتله

باب الاستثنا قوله هو ماخوذ من الثني وهو
العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض
وقيل ثنيته عن الشي اذا صرفته عنه ويقال ثني عنان
الدابة اذا صرفها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه
قال المولى سعد الدين وينبغي ان يعلم اذا قلنا جاني القوم
الا زيدا فالاستثنا يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج
وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع الا زيدا وبهذا
الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره فيجب ان يحمل
كل تفسير على ما يناسبه من المعاني الاربعة انتهى والمناسب

ان يراد

انه يراد بالاستثنا في الترجمة معنى المستثنى الذي هو
اللفظ لانه الذي من المنصوبات قوله وهو اي الاستثنا
المعنى المصدري ففيه استخدام قوله الاخراج اي الدالة
على خروج شي من حكم الكلام وهو جنس يشمل كل اخراج كالاخراج بالبدل
نحو اكلت الرغيف ثلثه فان الثلث يخرج من الثلثين وبالصفة
نحو اعتق رقبة مومنة فان المومنة مخرجة للكافرة وبالشرط
نحو اقتلوا المشركين ان حاربوا فان حاربوا يخرج لمن لم يحاربوا
وبالغاية نحو اتموا الصيام الى الليل وبنحو استثنى زيدا وبالاستثنا
نحو فشربوا منه الا قليلا قوله بالا او احدى اخواتها اي
نظايرها يخرج ما عدا الاستثنا فلا يسمى شي منه استثنا
في الاصطلاح قوله ما لولاه اي شي لولا الاخراج موجود فلولا
جارة للضمير الواقع في محل الرفع بالابتدا والخبر محذوف
هذا قول سيبويه وقال ابو الحسن ان لولا غير جارة وان
الضمير بعدها مرفوع ولكنهم استعاروا ضمير الجر مكان
قوله لدخل في الكلام السابق اي لدخل ذلك الشي المخرج الذي حقه
ومرتبته السبق وهذا الحد الذي ذكره الشيخ حد الاستثنا المتصل
وهو ما يكون المستثنى منه بعض المستثنى منه وسكت عن المنقطع
وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه نحو جا القوم الا الحمير ويمكن
ان يوجه سكوته عنه بالاقتصار على ما هو الاصل او لقصد الاختصار
او على ما هو المعنى الحقيقي للفظ الاستثنا فانه في المنقطع مجاز
على الاصح بنا على ما ذهب اليه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع تبعا

Copyright King Saud University